بسبب وفاته أو استقالته أو بسبب آخر فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٤.
بيروت في ١٧ تشرين الأولى سنة ١٩٢٧

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
بشارة الخوري

- ٦ -

القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية. العدد ٢٢٣٤، تاريخ ١٩٢٩/٥/٨).

المادة ٢٨ ـ يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.
المادة ٣٧ ـ حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلاّ بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير أو الوزراء المقصودين بذلك.
المادة ٤٩ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلاّ بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.
فقرة مؤقتة: لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ أيار سنة ١٩٣٢.
المادة ٥٥ ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لأحكام المادة ٢٥ ويعدى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب.
المادة ٦٩ ـ الغيت.
بيروت في ٨ أيار ١٩٢٩ الامضاء: **شارل دباس**

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
حبيب باشا السعد

- ٧ -

القانون الأساسي
للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي

(النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا. العدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥. ص ١٣٢ ـ ١٣٣).

المسيو هنري بونسو، المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية إلى فخامة المسيو اريستيد بريان، وزير الخارجية [الفرنسي].

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

اتشرف بأن ابعث لفخامتكم طي هذه الرسالة بالنصوص الرسمية التي يتألف من مجملها القانون الأساسي للدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وفقاً لاحكام المادة الأولى من صك الانتداب لابلاغها إلى أعضاء مجلس جمعية الأمم.
تحدد هذه النصوص الأسس الحقوقية المتعلقة بتنظيم البلدان التي يترتب على فرنسا العمل على تنميتها وإسداءها النصح والمساعدة في سبيل رقيها.
ويمكن تعديل هذه النصوص برضى الدولة المنتدبة لتماشي هذا الرقي وذلك إما بالوسائل الدستورية المذكورة فيها، إما بمعاهدات تعقد مع الدولة المنتدبة، إما باتفاقات تعقد فيما بين الحكومات ذات الشأن تحت ظل الدولة المنتدبة.
١ ـ أقدم هذه النصوص عهداً هو دستور الجمهورية اللبنانية إن هذا الدستور الذي قرره المجلس التمثيلي في ٢٣ أيار ١٩٢٦ ونشره سلفي المسيو هنري دي جوفنيل وعدل مرتين بموافقة الدولة اللبنانية بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ و٨ أيار ١٩٢٩ قد مكن حتى الآن الجمهورية اللبنانية من قضاء أربع سنوات في حياة دستورية منظمة.

[...]

٦ ـ والنظام الأساسي لمجلس المصالح المشتركة يكمل النصوص المنوه عنها أعلاه. وهذا النظام والقرار الصادر بنشره يوضحان الشروط التي تدعى فيها الدول والحكومات ذات الشأن والسلطات والمصالح المحلية لمؤازرة ممثل الدول المنتدبة في إدارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنساوي.
إن هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة المنتدبة ستتمكن من أن تثبت اثباتاً يتزايد يوماً فيوماً روح التضامن الذي يجب أن يوفق بين أعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها.
هنري بونسو

- ٨ -

الدستور اللبناني
الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦
والمعدل بمقتضى القانونين الدستوريين الصادرين
في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧
وفي ٨ أيار سنة ١٩٢٩

(النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥. ص ١٣٤ ـ ١٤٦).

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة الأولى ـ لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.
المادة الثانية ـ لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.
المادة الثالثة ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلاّ بموجب قانون.
المادة الرابعة ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.
المادة الخامسة ـ العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر أقساماً عمودية متساوية تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة ـ إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
المادة السابعة ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
المادة الثامنة ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون.
المادة التاسعة ـ حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
المادة العاشرة ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
المادة الحادية عشرة ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
المادة الثانية عشرة ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة الثالثة عشرة ـ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
المادة الرابعة عشرة ـ للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاّ في الأحوال والطرق المبينة في القانون.
المادة الخامسة عشرة ـ الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني

السلطات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة السابعة عشرة ـ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور.
المادة الثامنة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول) =